يجب صيانة المسجد عنه وظاهر عبارته انه لا يستحب وهو وجه جزم به المحاملي والجرجاني والجمهور
على الكراهة لحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم رواه ابن ماجه وله طرق يعتضد بها وموضع الكراهة اذا اتخذه لذلك فلو اتفق حضوره فيه
ففصل قضية او قضايا فلا باس لانه صلى الله عليه وسلم قضى فيه بين المتلاعنين وبين الزبير وصاحب شراج الحرة
وغيرهما فهذه تستثنى من الكراهة وكذلك اذا احتاج اليه لعذر من مطر ونحوه واقامة الحدود فيه اشد
كراهة كذا نص عليه وقال الخفاف يحرم اقامتها فيه وهو مقتضى كلام الماوردي في الاقناع وبه جزم
ابن الصباغ والبندنيجي والرافعي في آخر باب الشرب فانه قال لا تقام الحدود فيه ولا يسقط الفرض لو
اقيمت كما لو صلى في مكان مغصوب **قال** ويكره ان يقضي في حال غضبه لما روى الشيخان عن ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي شعب البيهقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وروى البخاري عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اوصني فقال لا تغضب فكرر السؤال مرارا وهو يقول لا تغضب زاد البيهقي قال
الرجل ففكرت حين قال صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله وروى ابو داود والترمذي
عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله سبحانه على رؤوس
الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ما شاء وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وما جزم به المصنف من الكراهة
هو المشهور وشذ الماوردي فقال انه خلاف الاولى وخص الامام والبغوي وغيرهما الكراهة
بما اذا كان الغضب لغير الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للزبير وهو غضبان وظاهر كلام الاكثرين
انه لا فرق وفرق الفارقي ان الغضب لله يؤمن معه من التعدي بخلاف الغضب لحظ النفس
فائدة سبب الغضب هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها وسبب الحزن هجوم ما تكرهه ممن فوقها
والغضب يتحرك من داخل الجسد الى خارجه والحزن يتحرك من خارج الى داخله ولذلك يقتل الحزن
ولا يقتل الغضب لبروز الغضب وكمون الحزن وصار الحادث عن الغضب السطوة والانتقام ه
لكمونه فمن ذلك افضى الحزن الى الموت ولم يفض الغضب اليه كذا قاله الماوردي **وقال**
الراغب الغضب ثوران دم القلب لارادة الانتقام ولذلك قال عليه السلام اتقوا الغضب فانه جمرة
توقد في قلب ابن آدم واذا وصف الله تعالى به فالمراد به الانتقام دون غيره والغضب نقيض الرضا
يقال رجل غضبان وامراة غضبى وفي لغة لبني اسد غضبانة والغضوب الكثير الغضب ه
والغضبة سريع الغضب وحكي انه يقال غضب لفلان اذا كان حيا وغضب به اذا كان ميتا وفي
الصحيحين ان الغضبان اذا قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد وفي سنن ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغضب شعلة من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ **قال** وجوع وعطش مفرطين لما روى الدارقطني

والبيهقي

والبيهقي بسند تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وتقدم عنه قول عمر لابي موسى واياك والقلق والضجر
الى آخره **قال** وكل حال يسوء خلقه كما اذا كان مهموما شديدا او مريضا مرضا مؤلما او في حر
مزعج او برد مؤلم او غلبة النعاس او الفرح او كان حاقنا او حاقبا او حازقا او تاقت نفسه الى
الطعام لان هذه الاحوال لا يتمكن معها من الاجتهاد واصل ذلك قوله عليه السلام لا يقضي القاضي
وهو غضبان ومعلوم انه لم يرد الغضب نفسه بل الاضطراب الحاصل به المغير للعقل والخلق وهو
في هذه الاحوال متغيرا للعقل والموجود في غالب نسخ الكتاب وكل حال يسوء خلقه والذي بخط المصنف وفي
كل حال يسوء خلقه **قال** ويندب ان يشاور الفقهاء لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر وفي سنن البيهقي عن الحسن انه قال كان غنيا عن المشاورة ولكن اراد ان يستن به الحكام
بعده وقد شاور صلى الله عليه وسلم في اسارى بدر وفي حفر الخندق وفي المصالحة على ثلث ثمار المدينة
وشاور ابو بكر في ميراث الجدة ام الام وعمر في ام الاب وفي دية الجنين وفي ميراث الجد مع الاخوة
وشاور عثمان في احكام وقال ابو هريرة ما رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي سنن البيهقي وغيره المستشير معان والمستشار مؤتمن قال الشافعي يشاور من جمع
العلم والامانة وقال القاضي والبندنيجي انما يشاور الذين يجوز توليتهم القضاء وقال الروياني
والآخرون الذين يجوز لهم الافتاء وهو الظاهر فيشاور الاعمى والعبد والمراة لا الجاهل والفاسق
وانما يشاور من هو فوقه او مثله في العلم لا من دونه على الاصح ويستحب ان يجمع اهل المذاهب
المختلفة ليذكر كل واحد دليله فيتامله القاضي وياخذ بارجحها ثم المشاورة تكون عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الادلة فاما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا مشاورة فيه
وتعبيره بالفقهاء يقتضي انه لا يكتفى بواحد وبه صرح في البحر ومن المستحبات للحاكم ان يحضر اصدقاءه
الامناء ويلتمس منهم ان يخبروه بعيوبه ليسعى في ازالتها **قال** وان لا يشتري ويبيع بنفسه
لئلا يحابي او يمنعه ذلك عما بصدده فقد روى النقاش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عدل
وال اتجر في رعيته وفي الرافعي عن شريح انه قال اشترط علي عمر حين ولاني القضاء ان لا ابيع ولا
ابتاع ولا اقضي وانا غضبان وكتب عمر الى عماله ان تجارة الامير في امارته خسارة وسواء في ذلك
مجلس الحكم وغيره وهو في المجلس اشد كراهة وعن ابي حنيفة لا يكره له مباشرة البيع والشراء ه
وظاهر عطف المصنف المسالة على ما قبلها انه خلاف الاولى والمشهور كراهته ومع ذلك فالبيع
صحيح كما يكره للانسان ان يشتري صدقته خشية ان يحابى فيها وينبغي ان يستثنى بيعه من اصوله
او فروعه لانتفاء المعنى اذ لا ينفذ حكمه لهم وفي معنى البيع والشراء السلم والاجارة والتجارة
وسائر المعاملات ونص الامام على انه لا ينظر في نفقة عياله ولا امر ضيعته بل يكل ذلك الى
غيره ليتفرغ قلبه **قال** ولا يكون له وكيل معروف خشية ان يحابى ايضا فان عرف وكيله ه